

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.26
25 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا،
أروغواي، إيطاليا، بلجيكا*، بنما*، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا،
الدانمرك*، سويسرا، شيلي*، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*،
فنزويلا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، نيكاراغوا،
هندوراس*، هنغاريا*، اليونان*، مشروع قرار

٦/... حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق
الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات

٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤

نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعهم ومنظماتهم، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية؛

(ج) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(د) العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات التعاقدية، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الإزدواجية التي لا لزوم لها؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع كافة الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية؛

(ح) إيلاء عناية خاصة لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء مهام ولايته؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن توصيات وملاحظات واستنتاجات الهيئات التعاقدية بشأن المسائل التي تهم ولايته؛

(ي) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٣- يشجع جميع الحكومات على التفكير بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال؛

٤- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.
